

ممكن فان قيل فيما جزم ايضا بان الاقوي على الاضعف حتى المراه لانه انما تحت على المشغل
في الركعات كلها دون المقترن فلما ينبغي ان لا يصح اقتدائه به نظرا الى هذا الدليل لكنه ما صح
بالنفس وهو قوله على اللام سيكون بعد ذلك اياما بوجوه الصلاة عنوايتها فاذا فعلوا ذلك
فصلواتهم في يومكم صلوا بهم وافعلوا صلواتهم معهم سجد اي تأمله وقد استدلنا في
الاعادة بصلواتها كادرا بباب **رَفْعُ السَّيْطَةِ وَالْبَيْتِ وَالْبَيْتِ وَالْبَيْتِ وَالْبَيْتِ**
التي هي من الصلوات لا بسبب الشبان ولا بصيق الوقت عند ذلك رحمه الله لعموم قوله على اللام
فصلواتها فان ذلك وقتها وعندنا لا يقطع لان في اول هذا الحديث ما يدل على ان سببها الشبان
وهو قوله اذا ذكرها وضيق عدد رلاته لوبد بالغايات تقوت الوقتية عز وقتها ووبد بالغايات
ينبغي الغايات كلها ايد بالوقتية كذا تقوت عز وقتها **وهو يرى ان هذه السجدة على السجدة الاولى**
يكمل عند ما كان رحمه الله السجدة على السجدة والحلوه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سجد على الارض
حتى تحسبها وهذا لا يهبط في السجدة على السجدة والحلوه وعندنا لا يكمل الا لا تمتع عودان
حجم **والسجدة على السجدة** فلهذا **هذه سجدة السهو في الحالات** اذا سجد من رلات تكبوت عليه
سجدة السهو عند ما كان رضي الله عنه لان الملائكة جميع صحيح وهذا المروي ذكر مشروعه في الصلاة
فاشبه وعاد القنوت وعندنا لا يجب لان لا يترك الواجب هذا المروي لانه
لا واجب **وسجد الساهي الذي اذا ناله سلم والنقص على خلاف ذلك** السجدة بسبب السهو
اذا كان واجبا بالنقصان يأتيه قبل سلام عند ما كان رحمه الله وان كان واجبا بسبب الزيادة بان
به بعد السلام لانه في النقصان يجب حيزا فيشروع قبل السلام وفي الزيادة بعده لانه في الزيادة يجب
لترجم الشيطان فيشروع بعد الزيادة وعندنا في النقصان والزيادة هو مشروعه بعد السلام لقوله
عليه السلام لكل سهو سجدة بعد السلام **والرد الرابع من ابي سفيان وان اصيل الاربعة عشر**
اقل هذه السجدة عند ما كان رحمه الله اربعة بر ذلك بر ذلك السجدة ومبلاوه واحدا قال انما هو
بحديث روه في ذلك وعندنا لانه الام ولياها لقوله على السلام بسجدة المفهم يوما ولياها والماء في لانه
الام ولياها نفس على ان كل فرد من افراد المسافر يسجد ثلاثة ايام ولياها وان ترتب الحكم
على الامام المحامي لالف واللام يقتضي ترتبه على كل فرد من افراد مسجدة كل الامم ولياها
ان لا يكون مسافرا الا ويترك السجدة ثلاثة ايام ولياها ومن روه تفردوا بوجه السجدة
الام ولياها مسافرا **فردك شعنا نانيا** خلف سجد لم يحاور نانيا المسافر اذا اقتدى في

في الشفع الما في ركعات الاربع فعلية ركعتان لا غير عند ما كان رحمه الله لان فرصه
ركعتان ولم يلزم موافقة الامام الا في الشفع الثاني فلا يتغير فرضه الى الاربع لعدم ما يجب
تغيره وعندنا على اربع ركعات فضلي مع الامام ركعتين ثم يسن على ما صلى مع الامام ركعتين
اخرين كان اقتداء المسافر بالمقيم في دوام الاربع معغير فرضه الى الاربع كنه الاقامة
ثم سبه الاقامة معغير سواء وحديث في اول الصلاة او في خلاها او في اخرها قبل السلام
اقتداه بالمقيم في الوقتية في اول الصلاة تغير فرضه الى الاربع اجماعا فكذا في خلاها
واخرها **وليس في الشفع الاخير سجدة** **والسجدة** **ثم احرى عندنا** لا سجد في السبع
الاخيرة عند ما كان رحمه الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول عدد سجوده
القرآن احدى عشر وكان يردى تالمواضعا الاعراف والاعداء العمل وبني اسرائيل ومريم
والج الاولى منها والمقران والتميل والمتريل ومن روى السجدة وقال سعيد بن جبير
وسالت عن عتها فحدثها كما حدث ابن عباس احدى عشرة سجدة وقال ليس في الفصل
اي السبع الاخير سجدة او سجدة وعندنا في السبع الاخير ثلاث سجرات لقول علي رضي
الله عنه عزم سجود القرآن اربعة التي في لم يتربل ومن السجدة وفي النجم وفي اقر وعزم
السجود فرضه وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى يحب ان يوتي برخصه
كما يحب ان يوتي بعرايه اي يفر ارضه التي عدم الله سبحانه وجوبها على عباده اي الزمام
وجوبها متناطلة بالنظر الى الدليل الموجب لها وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرا سورة النجم فسجد وسجد الناس عز وجل روي
الله عنه انه علم السلام فاذا اذ السجدة السجدة فمجد روي عنه انه قال **وان لاها في السجدة**
غير للصلي في الوجوب مندفع اذا قرأ المصلي آية السجدة وسمعها من الاصل لم يجب عليه
السمع سجدة التلاوة عند ما كان رضي الله عنه لانها صلاته فلا يودي حاجج الصلاة عندنا
وجبت لانها تكرر سماعه لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وسامعها
خارج الصلاة فلا يكون صلاتنا **ومجل سمعها من المية** **فلا وجوب** **فاحفظوا حقا**
اذا قرأت آية السجدة وسمعها من اجل لم يلزمه شي لقوله عليه السلام للتا لنت
الما نلو سجدت لسجودا ولهذا كان لا ينبغي ان يرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التا في
كانوا سجدوا معه والمراه لا تصح اما ما للرجل وعندنا بلزمة الطلاق مار وبنام النص